وعلى ملة رسول ا. لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ ا، وأنّ محمّداً رسول ا، والإقرار بما جئت به من عند ا. فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين. ثمّ ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب. فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا با عليهم وقاتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ـ يعنى إذا لم يقاتلوكم ـ ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا».[583] الفرع الثاني ما جاء في الاستشارة في الجهاد عن طريق أهل السنّة: (493) مسند أحمد: عن أنس بن مالك، قال: استشار النبي (صلى ا عليه وآله) مخرجه إلى بدر، فأشار عليه أبو بكر، ثمّ استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثمّ استشارهم، فقال بعض الأنصار: ايّاكم يريد نبي ا (صلى ا عليه وآله) يا معشر الأنصار، فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يانبي ا! إنّا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (عليه السلام): (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) [584]، ولكن والذي بعثك بالحقّ لو ضربت أكبادها إلى برك ـ قال ابن أبي عدي: إلى برك الغماد ـ لا تّبعناك.[585]